

## الأوامر والقرارات

وزارة المالية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها قرار وزير المالية ووزير التجارة المؤرخ في 1 مارس 2016.

قررنا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 والمطبة الثانية من الفصل 9 من قرار وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 4 (جديد): إذا أسندت مهمة تدقيق الحسابات إلى شخصين أو أكثر يتم الترفيع في المرتبات المنتجة عن تطبيق الجدول بنسبة 100 بالمائة.

الفصل 9 (مطبة ثانية جديدة): على كل مهمات التدقيق القانونية والتعاقدية للحسابات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2021.

الفصل 2 - يلغى جدول مرتبات مدققي حسابات المؤسسات بالبلاد التونسية الملحق بقرار وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003، المشار إليه أعلاه، ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الراحي بن حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 29 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

إن وزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تمتمتها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، وخاصة الباب الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنظيم مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وتسييره وكذلك بتطبيق أحكام الفصول 2 و18 و21 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية،